

## إحكام الأحكام

الحديث 419 : المسابقة بين الإبل الضمر و مداها .

الحديث الرابع عشر : عن عبد ا [ بن عمر Bهما قال [ أجرى النبي صلى ا عليه و سلم ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع و أجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر : و كنت فيمن أجرى [ .

قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع : خمسة أميال أو ستة و من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل .

هذا الحديث أصل في جواز المسابقة بالخيل و بيان الغاية التي يسابق إليها و فيه إطلاق الفعل على الأمر به و المسوغ له و أما المسابقة على غير الخيل و الشروط التي اشترطت في هذا العقد : فليست من متعلقات هذا الحديث و كذلك أيضا لا يدل هذا الحديث على أمر العوض و أحكامه فإنه لم يصرح فيه .

و الإضرار ضد التسمين وهو تدرج لها في أقواتها إلى أن يحصل لها الضمر .  
و الحفيا بفتح الحاء المهملة و سكون الفاء ثم ياء آخر الحروف و ألف ممدودة .  
و ثنية الوداع مكانان معلومان و زريق بالنزاي المعجمة قبل الراء المهملة